تلخيص الدرس العاشر لمادة الفرائض

✸ مسائل:

الأولى : مات عن: زوجة، وأم، وجدٍّ، وابن.

الثانية: مات عن: زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، عم.

✸ الحل

المسألة الأولى :

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 24	شروط الإستحقاق
1/8	زوجة	3	وجود الفرع الوارث
1/6	أم	4	وجود الفرع الوارث الذكر
1/6	جد	4	عدم الأب ، وجود الفرع الوارث
ع	ابن	13	أولى رجل ذكر

المسألة الثانية :

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 12	شروط الإستحقاق
1/4	زوجة	3	عدم الفرع الوارث
1/2	أخت شقيقة	6	عدم المشارك ، عدم المعصب ، عدم الفرع الوارث ، عدم الأصل الذكر
1/6	أخت لأب	2	تكملة للثلثين. (عدم الفرع الوارث ، وجود الأخت الشقيقة صاحبة النصف)
ع	عم	1	أولى رجل ذكر

جدول لأصحاب الفروض :

أصحاب النصف	أصحاب الربع	أصحاب الثمن	أصحاب الثلثين	أصحاب الثلث	أصحاب السدس
زوج	زوج	زوجة	بنات	أم	أم
بنت	زوجة		بنات لابن	إخوة لأم	أب
بنت لابن			أخوات شقيقات	جد	جد
أخت شقيقة			أخوات لأب		بنت لابن
أخت لأب					أخت لأب
					ولد الأم(ذكر ، وأنثى)
					جدة

تعليقات على الجدول:

عدد الوارثين من الرجال أصحاب الفروض: أربعة وهم : (زوج ، جد ، أب ، أخ لأم)

الزوج: الذي أدخله في التركة زوجته ، إذن هي صاحبة الفضل عليه .

الجد: الذي أدخله في التركة عدم الأب ، فيكون صاحب الفضل عليه هو الأب.

الأب: هو الوحيد الذي أخذ الفرض بذكورته ، لفضله على الابن الذي مات.

الأخ لأم: الذي أدخله التركة أمه وهي إمرأة

عدد الوارثات من النساء صاحبات الفروض: تسعة وهن: (زوجة ، بنت ، بنت ابن ، أم ، جدة لأم ، جدة لأب ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم)

إذن نقول: باقي الورثة كلهن إناث، وكأن الفروض قد حُجِزَت للنساء ، عدا ولد الأم، فيه ذكر وأنثى وأنهما يستويان .

مسألة مهمة:

جميع النساء يرثن بالفرض، عدا المعتقة فإنها ترث عن طريق التعصيب ، وهذا رد على من يقول أن الإسلام لم يُراعي النساء ، بل على العكس وذلك لأن الإرث بالفرض مضمون ، القرآن ضمنه له ، أما الإرث بالتعصيب ففيه مخاطرة، لأنه قد يكون هناك وارث بالتعصيب ولم يبقَ له شيء.

إذن الله –جل وعلا- جعل النساء على الضمان ، لا على المخاطرة ، إذن الشفقة هنا بالنساء أكثر ، وكذلك هذا يوافق طبيعة النساء.

باب التعصيب:

يقول الرحبي –رحمه الله تعالى-:

وَحُــــــقَّ أَنْ نَــــــشْرَعَ فِي التَّعْصِــــــيْبِ ... بِكُــــــلِّ قَــــــوْلٍ مُــــــوْجَزٍ مُصِــــــيْبِ
فَكُــــلُّ مَــــنْ أَحْــــرَزَ كُــــلَّ الْمَــــالِ ... مِــــنَ الْقَرَابَــــاتِ أَوِ الْمَــــوَالِي
أَوْ كَــانَ مَــا يَفْضُــلُ بَعْــدَ الْفَــرْضِ لَــهُ ... فَهْــوَ أَخُــو الْعُصُــوْبَةِ الْمُفَضَّــلَهْ
كَــالأَبِ وَالْجَــدِّ وَجَــدِّ الْجَــدِّ ... وَالاِبْــنِ عِنْــدَ قُرْبِــهِ وَالْبُعْــدِ
وَالأَخِ وَابْــنِ الأَخِ وَالأَعْــمَامِ ... وَالسَّــيِّدِ الْمُعْتِــقِ ذِي الإِنْعَــامِ
وَهَكَــذَا بَنُــوْهُمُ جَمِيْعَــا ... فَكُــنْ لِمَــا أَذْكُــرُهُ سَــمِيْعَا
وَمَــا لِــذِي الْبُعْــدَى مَــعَ الْقَرِيْــبِ ... فِي الإِرْثِ مِــنْ حَــظٍّ وَلاَ نَصِــيْبِ
وَالأَخُ وَالْعَــمُّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْلَى مِــنَ الْمُــدْلِيْ بِشَــطْرِ النَّسَــبِ
وَالاِبْــنُ وَالأَخُ مَــعَ الإِنَــاثِ ... يُعَصِّــبَانِهِنَّ فِي الْمِــيْرَاثِ
وَالأَخَــوَاتُ إِنْ تَكُــنْ بَنَــاتُ ... فَهُــنَّ مَعْهُــنَّ مُعَصَّــبَاتُ
وَلَــيْسَ فِي النِّسَــاءِ طُــرًّا عَصَــبَهْ ... إِلاَّ الَّتِــيْ مَنَّــتْ بِعِتْــقِ الرَّقَبَــهْ

التعريف:

التعصيب لغة: مَن العصبة ، نقول: عصبتي أي أقربائي، الذين يُقوُّونني ويزيدونني شدة وقوة ، وهم قوم الرجل، أبوه، وابنه، ومَن اتصل به ذكورة

اصطلاحًا: هو مَن يرث بغير تقدير.

يرث بغير تقدير: يعني ليس له فرض، فهو غير مقدر، لأنه يأخذ دائمًا الباقي ، فلا نعرف كم يأخذ.

✸ أنواع التعصيب:

العصبة الذي يرث بغير تقدير نوعان:

الأول :عصبة نسبية.

عصبة من النسب، يعني أقاربي، قومي، سلالتي التي أنا منها، الآباء والأبناء والأعمام والإخوة، وما شابه ذلك.

الثاني: عصبة سببية.

عصبة من السبب يعني عند الولاء، فيه معتق، فيه معتقة، هذا ورث بسبب نعمة إنعامه على عبده بالعتق من الرِّق

النوع الأول :العصبة النسبية:

العصب التي هي من النسب ثلاثة أشكال:

الأول:عصبة بالنفس: وهذا ذكر بمفرده.

الثاني: عصبة بالغير: امرأة تدخل مع رجل في التعصيب.

الثالث:عصبة مع الغير: امرأة تدخل مع امرأة في التعصيب.

الدليل: هذه مسائل متفق عليها، تكاد تبلغ حدِّ الإجماع وذُكِر في القرآن في قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللهُّ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾، أول ما بدأ القرآن بدأ بالتعصيب ، الابن والابنة عصبة مع بعضها، للذكر اثنان، وللبنت واحد.

❖ القسم الأول: عصبة بالنفس

التعريف:

العصبة بالنفس: كل ذَكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

هذا الضابط يشمل جميع الذكور الوارثين عدا الأخ لأم، لأنه دخل في نسبته للميت أنثى، وكذا الزوج لأن الذي أدخله في التركة زوجته.

شرح بعض الأبيات:

"وَهَكَذَا بَنُوْهُمُ جَمِيْعَا": يعني أبناؤهم يرثون.

"وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيْبِ فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصِيْبِ": يعني القريب يحجب البعيد

مثلا: الذي ورث: جد وأب، الأب يحجب الجد ، ابن وابن ابن، الابن يحجب ابن الابن.

"وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَأَبِ": يعني أخ شقيق، أو عم شقيق، لأنه مدلي بأم وأب.

"أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيْ بِشَطْرِ النَّسَبِ": الذي هو أخ لأب، فإذا وُجد أخ شقيق في المسألة، وأخ لأب، نعطي التعصيب للأخ الشقيق، لأنه ادلى بطريقين.

➢ مسألة مهمة : إذا اجتمع عندنا أكثر من واحد من أصحاب التعصيب فمن هو الأولى بالتعصيب؟

الميت يكون :

فوقه: الآباء وآباؤهم وإن علو.

تحته: الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكورة.

عن يمينه : الإخوة، وأبناؤهم ، وهنا يخرج الإخوة لأم

عن يساره: الأعمام، وأبناؤهم

➢ الوريث له من جهات التعصيب بنفسه أربع جهات: البنوة، والأبوة، إخوة وأبناؤهم، أعمام وأبناؤهم.

خطاطة تبين ترتيب أصحاب التعصيب:

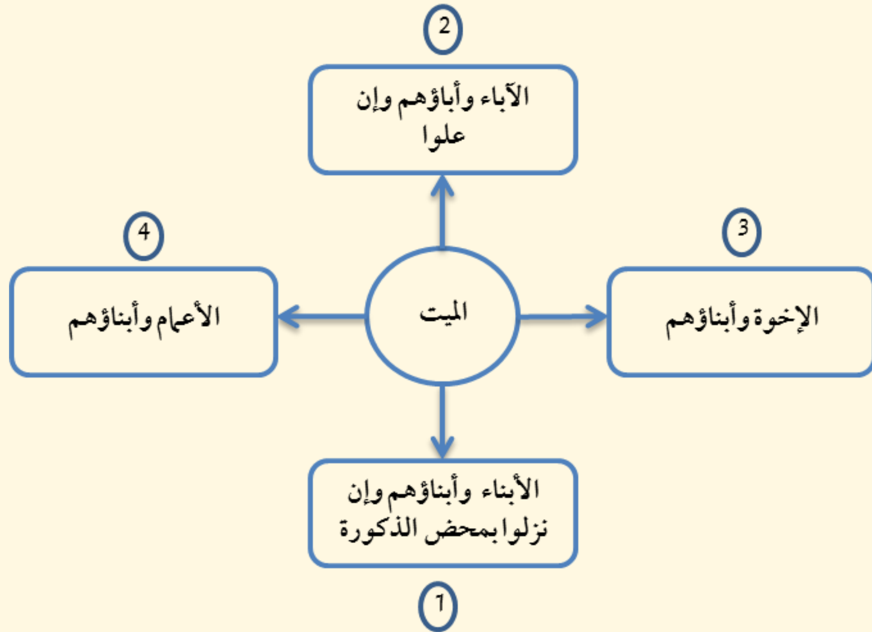

- إن وجد وارث بالتعصيب من كل جهة من هذه الجهات الأربع فالترتيب سيكون على الشكل التالي:

1. الأبناء وأبناؤهم.
2. الآباء والأجداد.
3. الإخوة وأبناؤهم.
4. الأعمام وأبناؤهم

وذلك لأن أقرب مخلوق لك ابنك وبنتك وإن نزلا بمحض الذكورة ، ثم يليه في القرب: الآباء.

- لماذا بدأنا بالأبناء قبل الآباء؟

نقول: هذه حكمة من الله، قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ، فبدأ بتوزيع المال للأبناء، وهذه طبيعة وفطرة بشرية ، فإذا أردت أن تعطي مالك تلقائيًا تعطيه للأبناء.

أما لو أعطيت لأبيك فإنك تعطيه على سبيل البر والإحسان والوفاء، لكن تجد في قلبك شيئًا آخر، أن إعطاء الأبناء فرض عليك بدون ما تعلم الأدلة الشرعية، وهذا الذي يوافق ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

- لماذا بدأنا بالإخوة قبل الأعمام ؟

أولا: لأن الأخ سيلتقي معك في أبيك أما العم فسيلتقي معك في جدك

ثانيا: لأن أخي أقرب إليَّ من عمي بالفطرة ، والعم قريب كذلك ولكنه أبعد قليلًا من الأخ .

- هل يقدم أبناء الإخوة على الأعمام ؟

الراجح أن أبناء الإخوة يقدمون على الأعمام وكذا على أبناء الأعمام .

- ماهي طرق تقديم الورثة ؟

عندنا ثلاث طرق للتقديم : (وهي الجهة ، الدرجة أو القرب ، القوة.)

- إذا وجد في المسألة وارثان بالتعصيب ، فيُقال: تزاحمت العصبات فترتيب الجهات هو : الأبناء، ثم الآباء، ثم الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم.
- إذا تساويا في الجهة، فإننا سنقدم : بالدرجة : فلو وُجد عندي وارثان: أحدهما أخ، والآخر ابن أخ، فإننا نقدم بالدرجة ، فيقدم الأخ.
- إذا تساويا في الجهة والدرجة، كلاهما ابن أخ : فإننا نقدم بالقوة، و تتجلى هذه القوة في الأخ الشقيق والأخ لأب ، وكذلك في العم الشقيق والعم لأب، أو ابن العم الشقيق وابن عم لأب، وابن الأخ الشقيق وابن أخ لأب.

وهذه الطرق الثلاثة مجموعة بالترتيب في هذا البيت الشعري :

فَبِالجِهَـــــــةِ التَّقْـــــــدِيمُ ثُـــــــمَّ بِقُرْبِـــــــهِ وَبَعْـــــــدَهُمَا التَّقْـــــــدِيمُ بِـــــــالقُوَّةِ اِجْعَـــــــلَ

❖ أحكام العصبة بالنفس :

أحكامه: يعني ماذا سيحدث له في المسألة.

العاصب بنفسه في المسألة له ضوابط وله قواعد:

أولا: إذا نفرد أحدهم أخذ جميع المال.

مثال: مات عن ابن أخذ الإبن المال بكامله ، مات عن أخ شقيق، أخذ الأخ الشقيق المالَ بكماله ، مات عن ابن عم أخذ المال بكامله عصوبة.

ثانيا: إن وُجد معه أصحاب فروض نعطي أصحاب الفروض حقوقهم، وما بقي فلأولى رجل ذكر.

ثالثا: إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا ، سقط العاصب بنفسه ، عدا الأب والجد والإبن.

- الأب والجد لا يسقطان مطلقًا، يعني لا يخرجوا تمامًا من التركة ، ولكن ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.
- الابن لا يسقط بحال، ولا يُحجب بحال، ما في أحد يستطيع أن يحجب الابن أبدًا، لأن أقوى وارث على الإطلاق هو الابن، ولذلك لما تتأمل نص القرآن يقول ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بدأ بالابن، فهو أقوى وارث على الإطلاق، لا يُحجَب، لكن يُمنع.
- وهنا يتجلى لنا فائدة وضع النساء في الفروض لأنها لا تسقط أبدًا، لأنها صاحبة فرض.

رابعا: إذا تزاحم العصبات نقدم الأولى جهة ، إذا تساويا في الجهة ، فالأقرب درجة ، إذا تساويا في الدرجة ، فنقدم صاحب القوة.

❖ القسم الثاني: العصبة بالغير:

العصبة بالغير: هنَّ أصحاب النصف والثلثين مع أخٍ لهنَّ ذكر يعصبهن.

- بنت أو بنات، دخل عليهن ابن صاروا عصبة بالغير
- بنت ابن، يعصبها أخوها، ابن الابن مثلها، أو ابن ابنٍ آخر، ابن عمها ولكن في درجتها أو أنزل منها درجة إن احتاجت إليه.
- الأخت الشقيقة واحدة فأكثر يعصبها أخ شقيق واحد فأكثر.
- الأخت لأب واحدة أو أكثر يعصبها أخ لأب، واحد فأكثر.

❖ أحكام العصبة بالغير:

نفس أحكام العصبة بالنفس مع إضافة: أن للذكر ضعف الأنثى.

نفس الأحكام : يعني :

- إن وُجد بعض أصحاب الفروض ، يأخذوا الباقي.
- إذا استغرقت الحقوقُ التركةَ يسقطوا.
- إذا تزاحم العصبات نقدم الأولى جهة ، إذا تساويا في الجهة ، فالأقرب درجة ، إذا تساويا في الدرجة ، فنقدم صاحب القوة.

- ولا نقول إذا انفرد أحد منهم ، طبعًا هنا ما في انفراد.

تنبيهات:

الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة.

ابن الأخ لا يعصب بنت الأخ مطلقًا. مع العلم أن بنت الأخ لاترث لأنها من الأرحام ، ولم نذكرها في الوارثات من النساء

يقول الناظم :

وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ   مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

دليل التعصيب بالنفس والتعصيب الغير:

قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾

- القسم الثالث: العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير: هي أخت ومعها بنت (أخت يعنى: أخت شقيقة وأخت لأب ، بنت يعني : بنت صلبية و بنت الإبن)

يقول الرحبي رحمه الله:

وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ   فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ

مثال1: بنت وأخت شقيقة : (أعطي البنت النصف، وأعطي الأخت الباقي تعصيبا) ، ولم أقل ، البنت الشقيقة تأخذ النصف الباقي ، لأن من شروط استحقاق الأخت الشقيقة النصف عدم الفرع الوارث

مثال2: بنت ابن، أخت لأب : (بنت الابن تأخذ النصف، والأخت لأب تأخذ الباقي تعصيبًا)

فأقول: بنت الابن مع الأخت لأب، تقول: بنت الابن تأخذ النصف فرضًا. لتوفر الشروط، والأخت لأب تأخذ الباقي تعصيبًا، ولكن نقول: عصبة مع الغير.

الدليل:

أولا: أن العصبة مع الغير هو قول الجمهور.

ثانيا: "وهو أن أبا موسى قال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وبنت الابن ليس لها شيء. فذهبوا إلى ابن مسعود، قال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، لأقضينَّ بقضاء رسول الله ﷺ : للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت الشقيقة ما بقي ".

"ما بقي" : هذا اسمه تعصيب، البنت إذا أخذت النصف ومعها في نفس التركة أخت تستحيل الأختُ أخًا، تتحول كأنها أخ شقيق، ففي الحالة هذه تأخذ التعصيب كأنها ذكر.

خلاصة العصبة النسبية:

الأول: عصبة بالنفس: وهي كل ذكر لم يدخل في نسبة الميت أنثى، وهذا الضابط يدخل فيه جميع الرجال عدا الأخ لأم والزوج.

الثاني: العصبة بالغير: هن أصحاب النصف والثلثين، بشرط وجود أخٍ لهن ذكر يعصبهن.

الثالث: العصبة مع الغير: هي حالة واحدة، الأخوات مع البنات، سواء كانت البنات: بنت، أو بنات، أو كانت بنت ابن أو بنات ابن. وسواء كانت الأخوات: أخت شقيقة أو أخت لأب أو أخوات شقيقات أو اخوات لأب.

النوع الثاني: العصبة السببية:

التعصيب من جهة السبب : وهو أن إنسانا أعتق رقيقَه، فإذا مات الرقيق المُحرَّر ولم يكن له عصبة من النَّسب ورثه السيد المعتِق، سواء كان ذكرًا أو كان أنثى ، يعني فيه رقّ، حرَّر السيدُ عبدَه، اعتقه الله -جل وعلا- فلما أُعتِق العبد صار العبدُ بينه وبين سيده لُحمة اسمها لُحمة الولاء يرث بها السيدُ من العبدِ، وهذا إرث من جهة واحدة.

- السيدُ يرث من عبدِه المُحرَّر بشرط عدم وجود عصبة نسبيَّة لهذا العبد المُحرَّر.

ولذلك قال الرحبي:

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ   إِلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

يعني لا تكون المرأة مفردة إلا في هذه الحال.